قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

بإصدار قانون التجارة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥» بعبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣» الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة «المادتين (٥٣٥ ، ٥٣٦)» بعبارة «المادة (٥٣٦)» الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها ، وعبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦» بعبارة «أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤» الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك